

الحمد لله،

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

- القضية عدد : 312154

- تاريخ القرار : 14 جويلية 2014.



قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين :

المعقبة : *****، عنوانها بمقر عملها الكائن بنهج *****، عدد *****، بنزرت، نائبها
الأستاذ *****، الكائن مكتبه بشارع *****، عدد *****، *****،

من جهة،

والمعقب ضدها : الإدارة العامة للأداءات، مقرها بشارع الهادي شاكر عدد 93، تونس 1002،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من محامي المعقبة المذكورة أعلاه بتاريخ 25 جوان 2011 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 312154 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بينزرت بتاريخ 13 ديسمبر 2010 في القضية عدد 13606 والقاضي "بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بإقرار قرار التوظيف الإجباري للأداء عدد 2009/390 الصادر بتاريخ 8 ماي 2009 وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدها ورفض الإستئناف العرضي موضوعا".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقب ضدها خضعت بموجب نشاطها كعدل منفذ إلى مراجعة أولية لوضعيتها الجبائية في مادة الضريبة على دخل

الأشخاص الطبيعيين والأقساط الإحتياطية والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية شملت الفترة الممتدة من 1 جانفي 2005 إلى 25 ديسمبر 2007 نتج عنها صدور قرار توظيف إجباري للأداء عدد 2009/390 بتاريخ 8 ماي 2009 يقضي بمطالبتها بدفع مبلغ جملي للخزينة العامة قدره 39.286،269 دينار أصلا وخطايا، فاعترضت عليه لدى المحكمة الابتدائية ببزرت التي أصدرت حكما بتاريخ 28 أفريل 2010 تحت عدد 1332 يقضي "بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإبطال قرار التوظيف المطعون فيه وإلغاء مفعوله"، فاستأنفته الإدارة أمام محكمة الإستئناف بتونس التي تعهدت بملف القضية وأصدرت فيها الحكم المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب المائل.

وبعد الإطلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المقدمة من محامي المعقبة بتاريخ 23 أوت 2011 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة، استنادا إلى ما يلي :

1 - خرق محكمة الحكم المنتقد أحكام الفصول 20 و 22 و 27 من القانون عدد 29 المؤرخ في 13 مارس 1995 المتعلق بتنظيم مهنة العدول المنفذين والتي تقتضي أن جميع المحاضر التي يحررها العدل المنفذ مرقمة وتحال وجوبا على إدارة الجباية للتسجيل وتتضمن أجرة محددة حسب تعريفه تضبط بقرار من وزير المالية وبالتالي فإن مراقبة أعماله ورقم معاملاته من قبل الإدارة يجب أن تتم وجوبا في هذا النطاق ومن خلال تلك الدفاتر والمحاضر حتى ولو تعلق الأمر بمراجعة جباية أولية، إلا أن الإدارة استبعدت الدفاتر والمحاضر وتولت تعديل رقم معاملات المعقبة بجمع أرقام معاملاتها المصرح به مع رقم المعاملات الذي اعتبرته غير مصرح به والمأخوذ من منظومتها الإعلامية بناء على تصاريح حرفاء المعقبة بما نتج عنه رقم معاملات مضخم تضمن مبالغ مدفوعة للمعقبة بعنوان أتعابها عن المحاضر المنجزة وبغنوان مبالغ استرجاع مصاريف التي عادة ما تكون مبالغ هامة مقارنة بمبالغ الأتعاب والتي من المفروض أن لا تعتمد الإدارة ولا تدرجها ضمن رقم المعاملات غير المصرح به، وتكون محكمة الحكم المنتقد قد أساءت تطبيق أحكام الفصول المذكورة أعلاه لما أقرت هذه الطريقة في التعديل التي اعتمدها مصالح الجباية.

2 - مخالفة أحكام الفصل 453 مكرر من مجلة الإلتزامات والعقود، بمقولة أن المحكمة اعتبرت أن الأقراس الممغنطة المتضمنة للتصاريح الجبائية تعد وثيقة إلكترونية جديرة بالإعتماد طالما لم يثبت للمحكمة وجود خلل اعترافها وطالما لم تطعن فيها المعقبة بخصوص ما تضمنته من قبضها لبعض المبالغ المالية من قبل الحرفاء وهو ما يعد قرينة على صحة المبالغ المقبوضة، والحال أن هذا التفسير لأحكام الفصل 453 مكرر من مجلة الإلتزامات والعقود يتعارض مع مقصد المشرع من جهة ومع بقية فصول المجلة المتعلقة بالكتائب غير الرسمية ومع أحكام القانون عدد 29 لسنة 1995 سالف الذكر من جهة أخرى، ذلك أنه خلافا لما أكدته المحكمة فإن المعقبة طعنت في صحة المعلومات التي استقتها الإدارة من منظومة "صادق" بناء على التصاريح المودعة لديها من قبل حرفاء المعقبة وكان على الإدارة التثبت من مصداقية تلك المعلومات ومن مدى تطابقها مع الأحكام المنظمة لمهنة عدول التنفيذ.

3 - مخالفة أحكام الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أن محكمة الحكم المنتقد أكدت أنه ليس على الإدارة الرجوع إلى المحاضر المحررة من قبل المعقبة والخاضعة وجوبا لإجراءات التسجيل لأن ذلك يتعارض مع طبيعة المراجعة الأولية ضرورة أن السعي إلى البحث عن تلك المحاضر هو من آليات المراجعة المعمقة، وهو تعليل يتعارض مع أحكام الفصل 37 المذكور ومع خصوصية مهنة عدول التنفيذ خاصة وأن المعقبة تتعامل مع إدارة الجبائية التي هي وحدة لا تتجزأ، وهو تعليل نتج عنه تعديل رقم معاملات المعقبة بجمع رقم معاملاتها المصرح به الذي يعتمد على الأجرة التي يتقاضاها العدل المنفذ والمضمنة بكل محضر بعد طرح المبالغ التي لها صبغة ترجيع مصاريف، مع رقم المعاملات الذي اعتبرته الإدارة غير مصرح به والذي استقصته من منظومتها بناء على تصريح الغير وهو يشمل الأجور الخام التي تقاضتها المعقبة دون طرح المبالغ التي لها صبغة ترجيع مصاريف وفي ذلك خرق واضح للفصل 37 المتمسك به.

4 - تحريف الوقائع ذلك أن محكمة الحكم المنتقد اعتبرت أن الأقراس الممغنطة المتضمنة للتصاريح الجبائية تعد وثيقة إلكترونية جديرة بالإعتماد طالما لم يثبت للمحكمة وجود خلل اعترافها وطالما لم تطعن فيها المعقبة بخصوص ما تضمنته من قبضها لبعض المبالغ المالية من قبل الحرفاء ولم تقدم أية دفوعات من شأنها أن توهن عمل الإدارة وما توصلت إليه من نتائج، وفي ذلك تحريف للوقائع نتج عنه سوء تطبيق القانون لأن المعقبة طعنت منذ البداية في صحة تلك المعلومات التي

استقتها الإدارة من منظومة "صادق" وفي طريقة التوظيف التي اعتمدها باعتبارها لم تقم بطرح المبالغ التي لها صبغة استرجاع مصاريف والتي لا تعتبر أجرا خاضعا للأداء.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 14 أكتوبر 2011 في الرد على مستندات التعقيب والمتضمن ما يلي :

1 - بخصوص المطعن الأول وخلافا لما ذهب إليه نائب المعقبة فإن محكمة الحكم المنتقد لم تخالف أحكام الفصل 20 و22 و27 من القانون عدد 29 المؤرخ في 13 مارس 1995 المتعلق بتنظيم مهنة العدول المنفذين وذلك للأسباب الآتية :

- لأن المعلومات المتوفرة عبر منظومة التسجيل هي معلومات بحوزة مصالح الجبائية يتم استعمالها للتحقق من صحة العناصر المضمنة بالتصاريح والكتابات المودعة من قبل المطالب بالأداء.

- لأن مصالح الجبائية لا تكفي لوضع وعاء الضريبة المستوجبة بالعناصر الواردة في التصاريح المودعة من قبل المطالب بالأداء بل يخول لها استعمال أسلوب التقصي والبحث عن المعلومات المتعلقة بالنشاط، واستقاء معلومات من منظومة إعلامية هو من قبيل الوسائل المتاحة للإدارة الجبائية لإثبات وعاء الضريبة وهي طريقة تتلاءم مع مقتضيات الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، كما أنها اعتمدت ما له أصل ثابت واقعا وقانونا وهي التصاريح المودعة من قبل حرفاء المعقبة على أقراص ممغنطة وهو حل يجيزه الفصلان 6 و37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

- لأن محكمة الحكم المنتقد بررت مشروعية اعتماد الأقراص الممغنطة باعتبارها من الوسائل الإلكترونية التي يجوز استعمالها كوسيلة إثبات سيما وأنها تتضمن التصاريح الجبائية وتكون بالتالي جديرة بالاعتماد طالما لم يثبت للمحكمة وجود خلل يعترئها.

2 - بخصوص المطعن الثاني وخلافا لما ذهب إليه محامي المعقبة فإن محكمة الحكم المنتقد قدمت تفسيرا واضحا وسليما لأحكام الفصل 453 مكرر من مجلة الإلتزامات والعقود وأحسن تطبيقه لما اعتبرت أن الإدارة اعتمدت معلومات لها أصل ثابت واقعا وقانونا لتصحيح تصاريح المعقبة باعتبار أن الإستناد إلى تصاريح مؤسسات وشركات مودعة لديها على أقراص

ممغنطة هي طريقة أجازها القانون وأن تلك الأقراص تعد وثيقة إلكترونية جديرة بالإعتماد وأن الوثيقة الإلكترونية ولئن نزلت منزلة الكتب غير الرسمي وكانت قابلة للمعارضة والدحض بكل وسائل الإثبات إلا أن المعقبة لم تتوصل إلى دحض ما جاء بها من معلومات، وأن المبالغ المالية المقبوضة من قبل المعقبة تعد ثابتة نظرا لكون التصريح بقبضها لها جاء من طرف جهة محايدة لا علاقة لها بهذا النزاع فضلا عن أن المعنية بالأمر لم تدل باية حجة من شأنها نفي ما جاء بتلك التصاريح.

3 - بخصوص المطعن الثالث وعلى خلاف ما ذهب إليه نائب المعقبة فإن محكمة الاستئناف بينزرت لم تخالف أحكام 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، وذلك للأسباب الآتية :

- لأن المراجعة الأولية تتم على أساس جميع المعلومات المتوفرة لدى مصالح الجبائية والتي يتم استعمالها للتحقق من صحة العناصر المضمنة بالتصاريح والكتابات المودعة من قبل المطالب بالأداء وهي معلومات تتوفر لديها إما أليا في إطار إبرام الصفقات العمومية أو عبر التصاريح الجبائية أو بمقتضى المطالب التي توجهها للغير في إطار ممارسة حقها في الإطلاع المنصوص عليه بالفصل 16 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية طالما كانت تلك المطالب عامة ومجردة ولا تتعلق بأشخاص معينين بذواتهم، وتندرج ضمن هذا الإطار المعلومات التي تحصل عليها من التصاريح الجبائية والأقراص الممغنطة للمطالبيين بالأداء والتي تتضمن مبالغ المشتريات والمبيعات من السلع والخدمات والأملاك المنجزة مع كل واحد منهم، ويشمل ذلك أيضا المعلومات المتحصل عليها لدى مصالح الديوانة أو مصالح النقل البري أو الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي. وتقوم مصالح الجبائية بتزويد تطبيقاتها الإعلامية بتلك المعلومات طبقا لأحكام الفصل 19 من الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أبريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية كما نقح وتمم بالنصوص اللاحقة، ثم يتم توزيعها على المصالح المكلفة بإجراء عمليات المراقبة والمراجعة الجبائية في شكل قاعدة بيانات لاستغلالها في إطار تلك العمليات بما في ذلك عمليات المراجعة الأولية للتصاريح والعقود والكتابات بما يمكنها من تصحيح تلك التصاريح وتوظيف الأداء بناء على أسس قانونية وواقعية تجنبنا للتخمين والإفتراض.

- لأن أحكام الفصل 16 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية جاءت في صيغة عامة وتدخل في إطار الصلاحيات العامة الممنوحة لمصالح الجبائية ولو قصد المشرع استبعادها من إطار المراجعة الجبائية الأولية لنص على ذلك صراحة كما فعل بالنسبة لحق الإطلاع بالنشاط المالي للمؤسسات البنكية والبريدية المنصوص عليه بالفصل 17 من نفس المجلة والذي لا يحق لمصالح الجبائية تفعيله إلا في إطار عمليات المراجعة الجبائية المعمقة.

- لأن المحكمة الإدارية أقرت صلب العديد من قراراتها صلاحيات مصالح الجبائية في اعتماد المعلومات المتوفرة لديها وعدم الإكتفاء بالتصاريح المودعة من قبل الخاضع للأداء ومن ذلك مثلا القرار الصادر عن الدائرة التعقيبية الأولى بتاريخ 19 جانفي 2009 في القضية عدد 38652.

4 - بخصوص المطعن الرابع وخلافا لما تمسك به نائب المعقبة من تحريف الوقائع فإنه طالما واجهت الإدارة المعقبة بالبطاقات المستخرجة من المنظومة الإعلامية والمتضمنة تحقيقها دخلا من نشاطها الخاضع للضريبة فإنها تكون قد احترمت الأصل في قواعد الإثبات التي تقتضي أن عبء إثبات عدم صحة قاعدة الأداء محمول على الإدارة ويتعين في مقابل ذلك على المعقبة دحض المعلومات المستقاة من المنظومة الإعلامية غير أنها لم تنجح في ذلك مثلما أكدته محكمة الحكم المطعون فيه التي انتهت إلى أن اكتفاء المعقبة بالقدرح في حجية مصدر استقاء المعلومات المتعلقة بنشاطها يكون غير ذي جدوى طالما أنها لم تفند صحة ما تضمنته المعلومات المستمدة من تلك المنظومة. كم أن ما تمسك به نائب المعقبة من أن المبالغ المستقاة من قبل الإدارة تتضمن أجورا خام توصلت بها المعقبة وقامت بالتصريح بها بصفة منتظمة بعد طرح المبالغ التي لها صبغة ترجيع مصاريف، هو في ذاته تحريف للوقائع إذ لا يوجد بالملف ما يثبت تصريح المعقبة بتلك المبالغ بل اكتفت بالإدعاء المجرد في شأنها.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته و تمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلة الإلتزامات والعقود.

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وعلى القانون عدد 29 المؤرخ في 13 مارس 1995 المتعلق بتنظيم مهنة العدول

المنفذين.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 30 جوان 2014، وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرر السيد محمد الهادي الوسلاتي في تلاوة ملخص لتقريره الكتابي، وحضر الأستاذ ***** وتمسك بما ورد بمذكرة التعقيب، وبلغ الإستدعاء إلى المعقب ضدها ولم يحضر من يمثلها.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 14 جويلية 2014.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

- من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممن له الصفة والمصلحة مستوفيا لكافة مقوماته الشكلية، مما يتعين معه قبوله من هذه الناحية.

- من جهة الأصل :

- عن جملة المطاعن لترابطها ووحدة القول فيها :

حيث يعيب نائب المعقبة على محكمة الحكم المطعون فيه خرق أحكام الفصول 20 و22 و27 من القانون عدد 29 المؤرخ في 13 مارس 1995 المتعلق بتنظيم مهنة العدول المنفذين والفصل 453 مكرر من مجلة الإلتزامات والعقود والفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وتحريف الوقائع، ذلك أنها أقرت طريقة التعديل التي اعتمدها مصالح الجباية والحال أنها مخالفة لأحكام الفصول 20 و22 و27 من القانون عدد 29 سالف الذكر التي تقتضي أن جميع المحاضر التي يحررها العدل المنفذ مرقمة وتحال وجوبا على إدارة الجباية للتسجيل وتتضمن أجرة محددة حسب تعريفه تضبط بقرار من وزير المالية وتضمن البيانات المتعلقة بها بدفتر معد للغرض مرقم ومؤشر عليه من قبل الإدارة وبالتالي فإن مراقبة أعمال العدل المنفذ من قبل الإدارة يجب أن تتم وجوبا في هذا النطاق، إلا أن الإدارة استبعدت الدفتر والمحاضر وسايرتها

في ذلك محكمة الحكم المنتقد التي اعتبرت أنه ليس على الإدارة الرجوع إلى المحاضر المحررة من قبل المعقبة والخاضعة وجوبا لإجراءات التسجيل لأن ذلك يتعارض مع طبيعة المراجعة الأولية ضرورة أن السعي إلى البحث عن تلك المحاضر هو من آليات المراجعة المعمقة، وبالإضافة إلى ذلك فقد خرقت الإدارة أحكام 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عندما اعتمدت المبالغ الخام المضمنة بتلك التصاريح دون طرح المبالغ التي لها صبغة استرجاع مصاريف والتي لا تعتبر أجرا خاضعا للأداء كما أن طريقة التعديل التي اعتمدها الإدارة تأسست على المبالغ التي استقصتها من منظومتها الإعلامية "صادق" بناء على تصاريح حرفاء المعقبة المودعة لديها في شكل أقراص ممغنطة والتي اعتبرتها المحكمة وثائق إلكترونية جديرة بالإعتماد، وفي ذلك خرق لأحكام الفصل 453 مكرر من مجلة الإلتزامات والعقود الذي نزل تلك الوثائق منزلة الكتائب غير الرسمية. كما أن قضاء المحكمة جاء متسما بتحريف الوقائع، ذلك أنها اعتبرت أن المعقبة لم تقدم أية دفعات من شأنها أن توهن عمل الإدارة وما توصلت إليه من نتائج، والحال أن المعقبة طعنت منذ البداية في صحة المعلومات التي استقتها الإدارة من منظومة "صادق" كما طعنت في طريقة التوظيف التي اعتمدها باعتبارها لم تقم بطرح المبالغ التي لها صبغة استرجاع مصاريف والتي لا تعتبر أجرا خاضعا للأداء.

وحيث تتمحور جملة هذه المطاعن حول مدى سلامة الطريقة التي اعتمدها مصالح الجبائية لتعديل الوضعية الجبائية للمعقبة في إطار عملية مراجعة أولية.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أن عبء إثبات قاعدة الأداء محمول على الإدارة باعتبارها هي التي تسعى إلى إثبات عدم صحة تصاريح المطالب بالأداء لتحل محله حقيقة وعاء الضريبة المستوجبة إستنادا إلى جميع القرائن القانونية والفعلية وعندها يحمل عبء الإثبات على المطالب بالأداء الذي يتوجب عليه حينئذ إثبات الشطط فيما توصلت إليه الإدارة أو إقامة الدليل على موارده الحقيقية.

وحيث يتبين من أوراق الملف أن مصالح الجبائية توفرت لديها معلومات صلب المنظومة الإعلامية "صادق" التي تمسكها تتمثل في تصاريح مؤسسات وشركات مودعة لديها في شكل أقراص ممغنطة يتم تحميلها بالمنظومة الإعلامية المذكورة وهي وثائق تثبت قبض المعقبة

مبالغ مالية من تلك المؤسسات والشركات، فاعتمدت تلك الوثائق لتصحيح تصاريح المعقبة وذلك بإضافة المبالغ المضمنة بها إلى رقم المعاملات المصرح به من قبل المعقبة.

وحيث يتبين بالرجوع إلى الحكم المنتقد أن محكمة الاستئناف قضت بإقرار قرار التوظيف الإجباري وبررت موقفها بأن الإدارة اعتمدت لتصحيح تصاريح المعقبة طريقة أجازها القانون استنادا إلى معلومات لها أصل ثابت واقعا وقانونا تتمثل في تصاريح مؤسسات وشركات مودعة لديها على أقراص ممغنطة وهي وثيقة إلكترونية جديرة بالإعتماد على معنى أحكام الفصل 453 مكرر من مجلة الالتزامات والعقود الذي نزلها منزلة الكتب غير الرسمي أي أنها قابلة للمعارضة والدحض بكل وسائل الإثبات، وهو أمر لم تسعى المستأنف ضدها إلى تحقيقه.

وحيث بينت محكمة الحكم المنتقد من جهة أخرى أنه طالما أن الإدارة اتبعت طريقة تعديل تتلاءم مع أحكام الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فإنها ليست محمولة على الرجوع إلى المحاضر المحررة من طرف المستأنف ضدها وإلى الدفتر الممسوك من قبلها لأن سعيها في البحث عن تلك المحاضر والحصول عليها إنما هو من آليات المراجعة المعمقة بما يتعارض مع طبيعة المراجعة الأولية.

وحيث يستنتج مما سبق أن رجوع الإدارة إلى المحاضر المحررة من قبل المعقبة لن يغير في شيء محتوى تصريح هذه الأخيرة الذي اعتمدته الإدارة على حالته ثم أضافت إليه مبالغ العمولات موضوع النزاع التي تأسست عليها عملية تصحيح رقم المعاملات والتي لم يقع التصريح بها من قبل المعقبة، وهو ما أكدته محكمة الحكم المنتقد التي انتهت إلى أنه لا شيء بأوراق الملف يثبت قيام المعقبة بالتصريح بتلك المبالغ، بما يكون معه التمسك بخرق أحكام الفصول 20 و22 و27 من القانون عدد 29 المؤرخ في 13 مارس 1995 المتعلق بتنظيم مهنة العدول المنفذين في غير طريقه، ومتعين الرد على هذا الأساس.

وحيث ينص الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على أن "تتم المراجعة الأولية للتصاريح والعقود والكتابات المودعة لدى مصالح الجباية على أساس العناصر

التي تضمنتها وكل الوثائق والمعلومات المتوفرة لدى الإدارة. ولا تخضع المراجعة الأولية للإعلام المسبق ولا تحول دون القيام بالمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية".

وحيث استقر عمل هذه المحكمة على أن عبارة "كل الوثائق والمعلومات المتوفرة لدى الإدارة" الواردة بالفصل 37 سالف الذكر لا تقتصر على مختلف التصاريح والوثائق التي أودعها المطالب بالأداء لدى مصالح الجبائية بل تتعدها لتشمل كل المعلومات التي ترد على الإدارة في نطاق تولي الخاضعين للأداء القيام بواجباتهم الجبائية على غرار التصاريح الواجب إيداعها من قبل المدينين بمبالغ خاضعة للخصم من المورد عملا بأحكام الفصل 55 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أو بمناسبة تسجيل مختلف العقود والكتابات والوثائق وفقا لأحكام مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي أو الإرشادات التي يتعين على مصالح الدولة والجماعات المحلية والمنشآت العمومية والشركات التي تساهم الدولة في رأسمالها توجيهها أليا إلى الإدارة والمتعلقة بصفقات البناء والصيانة والتزويد والخدمات وغيرها من الصفقات التي تبرمها تلك الجهات مع الغير وذلك طبقا لأحكام الفقرة 2 من الفصل 16 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وحيث أن استغلال مصالح الجبائية للمنظومة الإعلامية "صادق" التي تربطها بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لاستقاء معلومات حول المبالغ التي صرح بها المطالب بالأداء للصندوق المذكور بعنوان أجور الأعوان العاملين لديه ومقارنتها مع أرقام المعاملات التي صرح بها المعني بالأمر، لا يخرج عملية المراقبة الجبائية من إطارها الأولي بل يعتبر من قبيل الوسائل المتاحة للإدارة الجبائية للتثبت من صحة التصاريح المودعة من قبل المطالبين بالضريبة، وأن هذه الطريقة تتلائم مع مقتضيات الفصل 37 سالف الذكر وتحوّل للإدارة تصحيح التصاريح المودعة لديها دون حاجة إلى اتباع إجراءات المراقبة المعمقة.

وحيث خلافا لما تمسك به نائب المعقبة من تحريف الوقائع يتضح بالرجوع إلى الحكم المنتقد أن المحكمة بيّنت أنه لم يثبت لها وجود أي خلل يعترى الوثائق الإلكترونية التي اعتمدها مصالح الجبائية ويجعل محتواها غير موثوق به خاصة وأن المبالغ المالية المضمنة بها والمدفوعة لفائدة المستأنف ضدها صدرت عن جهة محايدة لا علاقة لها بالنزاع المائل وذلك بقطع النظر عن الوصف الذي جاء بتقرير التوظيف الإجباري من أن تلك المبالغ عمولات أو صفقات.

كما بيّنت المحكمة أن المعقبة اكتفت بالقدح في الطريقة المعتمدة من قبل الإدارة وبالتشكيك في حجية الوثائق الإلكترونية التي اعتمدها الإدارة دون أن تقدم ما ينفي صحة تلك الوثائق أو ما يثبت عدم قبضها للمبالغ المضمنة بها.

وحيث على خلاف ما تمسك به نائب المعقبة من أن مصالح الجباية اعتمدت المبالغ الخام للعمولات المضمنة بتصاريح الشركات والمؤسسات ولم تقم بطرح المبالغ التي لها صبغة استرجاع مصاريف والتي لا تعتبر أجرا خاضعا للأداء، يتضح بالرجوع إلى قرار التوظيف الإجمالي للأداء أن مصالح الجباية طبقت على تلك المبالغ نسبة الخصم المنصوص عليها بالفصل 22 (II) من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات المتعلقة بكيفية تحديد أرباح المهن غير التجارية، ولم تخضعها للأداء إلا في حدود 70% من المبلغ الخام للمقاييس.

وحيث طالما أن تقدير حجية وسائل الإثبات مسألة واقعية تستأثر بها محكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك من قبل هذه المحكمة تعقيباً إلا في حدود ما يشوبها من خرق للقانون أو خطأ فادح في التقدير، وطالما انتهت محكمة الحكم المطعون فيه إلى أن الطريقة التي اعتمدها الإدارة تتلاءم مع الفصل 37 سالف الذكر وأن الأقراس الممغنطة تعتبر من قبيل الوثائق الإلكترونية الجديرة بالإعتماد لتصحيح تصريح المعقبة باعتبارها محفوظة في شكلها النهائي بطريقة موثوق بها ومدعمة بإمضاء إلكتروني، فإن قضاءها كان سليم المبنى واقعا وقانونا، الأمر الذي يتعين معه رفض المطاعن الراهنة، كرفض الطعن برمته.

ولهذه الأسباب،

قررت المحكمة :


- أولاً : قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

- ثانياً : حمل المصاريف القانونية على المعقبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيببة الأولى برئاسة السيد محمد فوزي بن حماد

الرئيس الأول للمحكمة الإدارية وعضوية المستشارين السيدين معز بوبكر ومحمد سليم المزوغعي.

وتلي علنا بجلسة يوم 14 جويلية 2014 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري.

المستشار المقرّر

محمد الهادي الوسلاتي

الرئيس

محمد فوزي بن حماد

مدير كتابة والنوازل الإستشارية
بالمحكمة الإدارية
حسن المرزوقي